



مكتب البحوث والدراسات

رسالة توضيحية

في بيان حكم المنظومة التعليمية

في الحكومة النصيرية

مكتب البحوث والد راسات

الطبعة الأولى

صفر/ ١٤٣٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.وبعد:

فإن التوحيد أصل دين الإسلام وأساسه وقاعدته، وهو الذي من أجله خلق الله الجن والإنس وأقام سوق الجنة والنار، وما جردت سيوف الجهاد، وقطعت الفيافي والقفار، إلا لتحقيقه والعمل به والدعوة إليه، قال الله تعالى: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ} [الذاريات:٥٦].

قال الإمام الطبري: ما خلقت الجنّ والإنس إلا لعبادتي، والتذلل لأمري.

والقرآن من أوله إلى آخره يؤصل التوحيد ويذكر أركانه ولوازمه ومقتضياته وواجباته ومكملاته، ويذكر أهل التوحيد وشأنهم، وما أعده الله لهم في الدنيا والآخرة، وأهل الشرك وما أعده الله لهم في الدنيا والآخرة.

والسنة كلها دعوة وبيان وتقرير وتفسير قولي وعملي للتوحيد، وهو أول ما دعت إليه الرسل فابتدأوا به واستمروا عليه إلى وفاتهم.

فأول ما دعا إليه رسول الله ﷺ : (**قولوا لا إله إلا الله تفلحوا**) رواه أحمد بسند حسن، وآخر ما ختم به قوله ﷺ : (**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**) متفق عليه.

وإن الولاء والبراء والحب والعداء من لوازم التوحيد ومقتضياته، وهو أوثق عرى الإيمان، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ أَوْثَقَ عُرَى الْإِيمَانِ أَنْ تُحِبَّ فِي اللهِ، وَتُبْغِضَ فِي اللهِ**) رواه أحمد وهو حديث حسن، ورواه الطبراني والبغوي بسند حسن بلفظ: (**أوثق عرى الإيمان الموالاة في الله والمعاداة في**

الله والحب في الله والبغض في الله).

فلا يستقيم توحيد العبد ولا يصح إلا بالحب في الله والبغض في الله، ومحبة الله شرط من شروط لا إله إلا الله، ومن لوازم محبة الله ومقتضياته محبة أوليائه وموالاتهم، والبراءة من أعدائه ومعاداتهم، وهي ملة أبينا إبراهيم عليه السلام وملة جميع الأنبياء والمرسلين قال تعالى:**{قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاء مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاء أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلاَّ قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لأَبِيهِ لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ}**[الممتحنة:٤].

وقال رسول الله ﷺ : (**أَلَا إِنَّ آلَ أَبِي، -يَعْنِي فُلَانًا- لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ**) رواه مسلم.

وإن من قواعد أهل السنة والجماعة وأصولهم: أخذ الناس بالظاهر والحكم عليهم بما ظهر من أفعالهم دون البحث عن سرائرهم، روى البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: إن ناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ ، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه، وليس إلينا من سريرته شيء، الله يحاسب سريرته، ومن أظهر لنا سوءاً لم نَأْمَنْه، ولم نصدقه، وإن قال: إن سريرته حسنة.

ومن أهم مسائل الدين: معرفة الأسماء والأحكام، وما يترتب عليها من أحكام دينية ودنيوية، فديننا قسّم الناس إلى مؤمن وكافر، وموحد ومشرك، وصالح وفاسق، وكل اسم منها له حكم، ويختلف التعامل فيه من شخص لآخر، وشرعنا

أنزل الناس منازلهم، فالمؤمن له حكم وتعامل يليق به، والفاسق له ما يناسبه من التعامل، والكافر له معاملة يستحقها وفق الشرع.

والحكم على الناس بشيء من هذه الأحكام مرجعه إلى الكتاب والسنة.

قال ابن تيمية رحمه الله:(اعلم أن مسائل التكفير والتفسيق، هي من مسائل الأسماء والأحكام التي يتعلق بها الوعد والوعيد في الدار الآخرة، وتتعلق بها الموالاة والمعاداة والقتل والعصمة وغير ذلك في الدنيا)الفتاوى ١٢/٤٦٨ ٠

فكل شخص يُعرض حاله على الشرع ويُحكم عليه بمقتضاه ، وبعد حكم الشرع عليه يعامل بما يليق به من محبة أو عداء أو ولاء أو براء.

وإن دولة الخلافة الإسلامية، دولة قامت على شرع الله، ومصدرها في كل أمر هو الكتاب والسنة، وقد من الله عليها ففتحت البلاد، وأهلُها على أحوال شتى، وهي حريصة كل الحرص على تطبيق شرع الله والرجوع إليه والصدور عنه في كل حركة وسكنة، وإن التعامل مع الناس متفرع عن معرفة حكم الله فيهم حتى يُنزل كل شخص منزلته وينال ما يليق به من تعامل.

وإن من القضايا المهمة التي لابد من معرفتها وإنزال حكم الله فيها، قضية التعليم لأنه يعتبر القطاع المعبّر عن دين ومنهج الدول والأنظمة، فلابد من معرفة حكم الجهاز التعليمي، وحكم المنتسبين له.

ولا يخفى على أحد ما يشكله التعليم من أهمية بالغة في كل دولة، فالمنظومة التعليمية تعد من أهم أركان الدول، وهي جزء من النظام وركن أساسي، ومفصل محوري، وذراع فعال فيه، وواجهة له في الداخل والخارج.

لذلك فإن كل حكومة تعطي المنظومة التعليمية اهتماماً بالغاً لما تلعبه من دور

في ترسيخ الأفكار والمعتقدات، وغرس الأخلاق والعادات، فهي البوابة التي من خلالها تدخل الأنظمة لنشر مبادئها، وتثبيت دعائم حكمها، وصرف ولاء الناس وتأييدهم لها.

ولقد استغل الكفار والمرتدون المنظومة التعليمية فبثّوا من خلالها الكفر والإلحاد، والانحلال العَقَدِي والخلقي، وأبعدوا المسلمين عن معين الدين الصافي، ومسخوا أفكارهم وعقائدهم وحرفوها بمناهج التعليم التي وضعوها لتخدم مقاصدهم، وتجنّد الشعوب لحمايتهم.

والمنظومة التعليمية لا تقل أهمية عن القطاع العسكري، بل هي أعظم أثراً من القطاع العسكري، فإن القطاع العسكري وضع لإرضاخ الناس للطاغوت بالحديد والنار، أما المنظومة التعليمية فقد وضعت لطمس معالم الدين، وتعبيد الناس للطاغوت وترسيخ أفكاره ومبادئه عن طريق الإقناع والتلقين، وهذا أشد وأعظم ضرراً من القطاع العسكري، بل حتى القطاع العسكري إنما يخضع للطاغوت ويستميت في الدفاع عنه بعد ترسيخ مبادئه وأفكاره فيهم عن طريق القطاع التعليمي.

قال محمد قطب رَحِمَهُ ٱللَّهُ : ولا شك عندنا في أن مناهج الدراسة في مدارسنا ومعاهدنا ذات صبغة جاهلية صارخة ، وضعها لنا أعداؤنا ليفتنونا عن إسلامنا، واستخدام مناهج التعليم أداة من أكبر أدواته وأخطرها، ولو لم يكن في هذه المناهج غير بثها الدائم لدعاوى الوطنية والقومية، والعلمانية والاشتراكية .. وإشادتها الدائمة بالذين لا يحكمون بما أنزل الله .. لكفى بذلك إثماً ، ولكنها في الحقيقة لا تكتفي بذلك في أي مرحلة من مراحلها إنما تنشئ ثقافة وعلماً مضاداً للدين، يهدف في النهاية إلى إخراج العباد من عبادة الله. اهـ

فصل

وقبل الكلام عن حكم المنظومة التعليمية لابد من توضيح حكم النظام النصيري، لأنها كما أسلفنا جزء من النظام وركن من أركانه التي لا يمكنه الاستغناء عنه، لذلك فإن الحكم على المنظومة فرع عن الحكم على النظام.

أما بالنسبة للنظام الحاكم فلا يخفى أنه نظام: طاغوتي، نصيري، بعثي، اشتراكي قومي.

وكل وصف يعتبر في حد ذاته كفراً مستقلاً.

طاغوتي: فهو نظام لا يحكم بشرع الله، بل بالقوانين الوضعية الكفرية.
قال الله تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيدًا}[النساء:٦٠].

فالله تبارك وتعالى سمى الذي يحكم بغير شرعه طاغوتاً، فالحاكم الذي يحكم بالقوانين الوضعية يعتبر من جملة الطواغيت التي أمرنا الله أن نكفر بها ونجتنبها، كما في قوله تعالى:{وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ} [النحل:٣٦].

وقال تعالى:{ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}[البقرة:٢٥٦]، فلا يصح إيمان العبد إلا بتكفير الطاغوت والبراءة منه ومعاداته.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ : أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ مَنْ تَحَاكَمَ أَوْ حَاكَمَ إِلَى غَيْرِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ فَقَدْ حَكَّمَ الطَّاغُوتَ وَتَحَاكَمَ إِلَيْهِ، وَالطَّاغُوتُ: كُلُّ مَا تَجَاوَزَ بِهِ الْعَبْدُ حَدَّهُ

مِنْ مَعْبُودٍ أَوْ مَتْبُوعٍ أَوْ مُطَاعٍ؛ فَطَاغُوتُ كُلِّ قَوْمٍ مِنْ يَتَحَاكَمُونَ إلَيْهِ غَيْرَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، أَوْ يَعْبُدُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، أَوْ يَتْبَعُونَهُ عَلَى غَيْرِ بَصِيرَةٍ مِنْ اللَّهِ، أَوْ يُطِيعُونَهُ فِيمَا لَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ طَاعَةٌ لِلَّهِ؛ فَهَذِهِ طَوَاغِيتُ الْعَالَمِ إذَا تَأَمَّلْتَهَا وَتَأَمَّلْتَ أَحْوَالَ النَّاسِ مَعَهَا رَأَيْت أَكْثَرَهُمْ [عَدَلُوا] مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ إلَى عِبَادَةِ الطَّاغُوتِ، وَعَنْ التَّحَاكُمِ إلَى اللَّهِ وَإِلَى الرَّسُولِ إلَى التَّحَاكُمِ إلَى الطَّاغُوتِ، وَعَنْ طَاعَتِهِ وَمُتَابَعَةِ رَسُولِهِ إلَى طَاعَةِ الطَّاغُوتِ وَمُتَابَعَتِهِ.[اعلام الموقعين،ج١،ص٤٠].

نصيري: قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ : وَالنُّصَيْرِيَّةُ لَا يَكْتُمُونَ أَمْرَهُمْ، بَلْ هُمْ مَعْرُوفُونَ عِنْدَ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، لَا يُصَلُّونَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَلَا يَصُومُونَ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَلَا يَحُجُّونَ الْبَيْتَ، وَلَا يُؤَدُّونَ الزَّكَاةَ وَلَا يُقِرُّونَ بِوُجُوبِ ذَلِكَ، وَيَسْتَحِلُّونَ الْخَمْرَ وَغَيْرَهَا مِنْ الْمُحَرَّمَاتِ، وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْإِلَهَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.[الفتاوى الكبرى،ج٣،ص٥١٤].

✓ **وسئل رحمه الله عن: (الدرزية) و(النصيرية): ما حكمهم.**

فأجاب: هؤلاء (الدرزية) و(النصيرية) كفار باتفاق المسلمين لا يحل أكل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم بل ولا يقرون بالجزية فإنهم مرتدون عن دين الإسلام... كفر هؤلاء مما لا يختلف فيه المسلمون ؛ بل من شك في كفرهم فهو كافر مثلهم لا هم بمنزلة أهل الكتاب ولا المشركين بل هم الكفرة الضالون فلا يباح أكل طعامهم وتسبى نساؤهم وتؤخذ أموالهم فإنهم زنادقة مرتدون لا تقبل توبتهم بل يقتلون أينما ثقفوا ويلعنون كما وصفوا ولا يجوز استخدامهم للحراسة والبوابة والحفاظ ويجب قتل علمائهم وصلحائهم لئلا يضلوا غيرهم". [مجموع الفتاوى: ٣٥ /١٦١- ١٦٢].

بعثي: حزب البعث حزب قومي، علماني لا ديني، يدعو إلى الانقلاب الشامل

في المفاهيم والقيم العربية، لصهرها وتحويلها إلى التوجه الاشتراكي، ولهم شعار معلن وهو: أمة عربية واحدة ذات رسالة خالدة، وهي رسالة الحزب.

ومؤسس هذا الحزب هو: ميشيل عفلق النصراني، أسّس حزب البعث العربي الاشتراكي في إبريل(نيسان) عام ١٩٤٧م.

وكان مقصوده من تأسيس هذا الحزب هو إعادة الجاهلية القومية، ودفع تعاليم الدين، وقلب مفاهيم الأخوة الدينية وصهرها في القومية العربية بحيث تصبح القومية العربية هي معقد الولاء والبراء، وتحته تزول الفوارق الدينية.

فمن الأصول التي وضعها مؤسس هذا الحزب:

ـ المادة الخامسة: (يحظر تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات التي تقوم على أساس زجّ الدين في السياسة) .

وهذا هو عين العلمانية اللادينية، التي تهدف إلى التحرر من تعاليم الدين وأحكامه، وحصر الدين في المساجد فقط.

ـ كما جاء في المادة (١٥) من مبادئ الحزب: (الرابطة القومية هي الرابطة الوحيدة القائمة في الدول العربية التي تكفل الانسجام بين المواطنين ...).

وهذه واضحة في إلغاء الأخوة الدينية، وجعل القومية هي أساس الأخوة والمحبة والعداوة.

وفي المادة (٤١): (ترمي سياسة الحزب إلى خلق جيل عربي جديد يأخذ بالتفكير العلمي وطليق من قيود الخرافات والتقاليد الرجعية) (انظر: نضال حزب البعث لميشيل عفلق ١/ ١٧٠).

ويقصد بالتقاليد الرجعية: تعاليم الدين وشرائعه وأحكامه.

والحاصل أن دعوة حزب البعث دعوة قومية كفرية جاهلية تنقض أصل الدين وتحارب تعاليمه، وكان مقصود النصراني مؤسس هذا الحزب: هو تفريق كلمة

المسلمين وإضعاف شوكتهم، وتمزيق رابطة الدين التي جمعت بين المسلمين على مختلف ألسنتهم وبلدانهم.

اشتراكي: الاشتراكية ليست مذهبًا اقتصاديًّا فحسب أو حركة اجتماعية، لكنها نظرة شاملة للإنسان والوجود والتاريخ، منبثقة من الشيوعية الخبيثة الملحدة التي تنكر وجود الله، وتجحد جميع الديانات السماوية، وتحاربها، وتعتبر الدين مخدرًا للشعوب.

ومن مواد قانون كارل ماركس: "لا إله"، و"الطبيعة مادة".

فالاشتراكية فرع خبيث من شجرة خبيثة لا تؤمن بالله، ولا تقر بدينه، وتقوم على سلب الناس حقوقهم، واستعبادهم، ولا ترعى القيم، ولا تعرف للأخلاق أي مبدأ.

قومي: القومية دعوة جاهلية إلحادية تهدف إلى محاربة الإسلام، والتخلص من أحكامه وتعاليمه.

والقوميون يعتبرون الدعوة إلى الدين دعوة ناقصة عن تحقيق طموحات القوميين بل إنها رجعية في نظرهم، ويجب فصله عن الدولة أيضا.

بل يسعى دعاة القومية: أن تكون القومية بديلا عن النبوات، وأن نبوة القومية يجب أن يبذل لها كل غال ورخيص، وأن يكون الإيمان بها أقوى من كل الروابط وجعلوها في الكفة الأخرى مع الإيمان بالله تعالى وأنها يجب أن تكون هي الديانة لكل عربي.

ويتمثَّل دعاة الفكر القومي كثيراً قول الشاعر:

هَبُوني عيداً يجعل العرب أمةً ... وسيروا بجثماني على دين بَرْهَمِ

سـلامٌ على كُفرٍ يوحّد بيننا ... وأهـلاً وسهلاً بعدهُ بجـهنمِ!

يقول بعض مفكري القومية العربية: إذا كان لكل عصر نبوته المقدسة فإن القومية العربية هي نبوة هذا العصر!

وقال أحدهم:

يا مسلمون ويا نصارى دينكم ... دين العروبة واحد لا اثنان

ومن شعاراتهم:

آمنت بالبعث رباً لا شريك له ... وبالعروبة ديناً ما له ثانِ

فصل

وما سبق بيانه من المكفرات التي وقع فيه النظام، هي بعينها ما تهدف المنظومة التعليمية إلى غرسها وترسيخها في نفوس الناس، وهو ما ذكروه في أهداف التعليم الأساسية، فقد جاء في:

القانون الأساسي لنقابة المعلمين

الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٨٢ لعام ١٩٧٠

المادة رقم (٢):

تهدف النقابة إلى:

آ-النضال من أجل تحقيق المجتمع العربي الاشتراكي الموحد بقيادة حزب البعث العربي الاشتراكي.

و- رفع مستوى الوعي المهني والوعي القومي الاشتراكي بين المعلمين و المشاركة في إعداد المعلم العربي في معاهد المعلمين و كلياتهم على مختلف مستوياتهم إعدادا فكريا و نضاليا و مهنيا يمكنه من تحمل مسؤولياته بكفاءة عالية، ومتابعة تثقيف المعلمين أثناء الخدمة.

ز-المشاركة في رفع سوية المدرسة العربية بمختلف مستوياتها و أنواعها و تطوير مناهجها و طرقها بحيث تحقق أهداف التربية القومية الاشتراكية.

ن- تطوير الصلات و العلاقات الخارجية مع المنظمات التقدمية للمعلمين في العالم بما يهدف في العالم إلى دعم حركات التحرر الوطني و مكافحة الإمبريالية و الاستعمار و الصهيونية وخلق تربية ديمقراطية و زرع المحبة بين الشعوب.

ح- تطوير الصلات والعلاقات الخارجية مع منظمات المعلمين في العالم على أساس المصالح المشتركة والاحترام والتعاون المتبادل بين الشعوب بما يهدف إلى دعم حركات التحرر الوطني ومكافحة الاستعمار والصهيونية وتعزيز الثقافة الديمقراطية.

ك- غرس القيم الوطنية والقومية في نفوس التلاميذ والطلبة والتركيز على قيمة الشهادة وتمجيد الشهداء والعمل على الاستفادة من عبر التاريخ لتعزيز هذه القيم.

فصل

من خلال ما سبق يتبين لنا أن المنظومة التعليمية متمثلة بهيئة نقابة المعلمين قد وضعت أهم أولوياتها وأهدافها ما يلي:

- ✓ إنشاء جيل قومي، اشتراكي، بقيادة حزب البعث.
- ✓ دعم حركات التحرر الوطني.
- ✓ تعزيز الثقافة الديمقراطية.

وهذه الأهداف المذكورة تشتمل على خمس مكفرات:

١- الدعوة إلى القومية.

٢- الدعوة إلى حزب البعث والرضوخ والانقياد لقيادة حزب البعث.

٣- الدعوة إلى الاشتراكية.

وقد سبق بيان حقيقة هذه الثلاث مكفرات.

٤- الدعوة إلى التحرر الوطني، وهذه دعوة إلى الوطنية، وهي دعوة كفرية قائمة على الولاء للوطن لا للدين، مع التحرر من مبادئ الدين والأخلاق الإسلامية والقيود الشرعية، بل وفتح المجال للكفر والردة وحرية الرأي وحرية التدين بأي دين، مع الحفاظ على وحدة الوطن وعدم المساس بشخص الحاكم أو النظام.

وتحت شعارات الوطنية يعتبر حق الحاكم والنظام أعظم من حق الله وحق رسوله صلى الله عليه وسلم، فمن كفر بالله أو سب الدين أو سب النبي صلى الله عليه وسلم لا يعد مجرماً عندهم بل فعله يدخل في دائرة الحرية الوطنية، أما من يسب الحاكم أو يعارض النظام فيعتبر مجرماً يستحق العقاب.

٥- تعزيز الثقافة الديمقراطية: لو نظرنا إلى حقيقة الديمقراطية فإننا نجد أنها

تشتمل على ستة بنود كفرية، نستخرجها من حقيقة معنى الديمقراطية:

الديمقراطية هي: حكم الشعب، والتداول السلمي للسلطة، والفصل بين السلطات، واستقلال القضاء، واحترام حقوق الإنسان، وسيادة القانون على الجميع.

كل جملة مما سبق يعتبر كفراً مستقلاً، وبيانه كما يلي:

١- **حكم الشعب**: المقصود به أن التشريع والتقنين يرجع إلى الشعب لا إلى الله تعالى، فالشعب يحكم نفسه بما يختار، وذلك بمن ينوب عنهم في المجالس التشريعية الكفرية.

والمجالس التشريعية مجالس كفرية طاغوتية تضاد الله في حكمه، وتنازعه في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته.

قال تعالى: { أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ}[الأعراف:٥٤].

وقال تعالى: {وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاء وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ}[القصص:٦٨].

وقال تعالى: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ وَلَوْلاَ كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}[الشورى:٢١].

وقال ﷺ: (إن الله هو الحكم وإليه الحكم). [أخرجه أبو داود وهو صحيح].

فالله سبحانه خالق كل شيء وهو من يأمر ويشرع، وهو الحكم الذي يحكم ويفصل بين عباده، وليس لأحد أن يشرع مع الله أو يختار ما يخالف حكم الله، فمن فعل ذلك فقد رد حكم الله ودفعه، وجعل نفساً نداً لله، وطاغوتاً يعبد من دون الله، لذلك قال تعالى في نهاية الآية:{ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُون }.

قال الإمام إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ ٱللَّهُ : أجمع المسلمون على أن دفع شيئا مما أنزل الله عز وجل، أنه كافر بذلك وإن كان مُقراً بكل ما أنزل الله.[الصارم المسلول على شاتم الرسول/ج١/ص٩].

وقال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : لما كان التشريع وجميع الأحكام، شرعية كانت أو كونية قدرية، من خصائص الربوبية... كان كل من اتبع تشريعاً غير تشريع الله قد اتخذ ذلك المشرّع رباً، وأشركه مع الله. اهـ[أضواء البيان ١٦٩/٧].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : الإشراك بالله في حكمه، والإشراك به في عبادته كلها بمعنى واحد، لا فرق بينهما البتة، فالذي يتبع نظاماً غير نظام الله، وتشريعاً غير تشريع الله، كالذي يعبد الصنم ويسجد للوثن، ولا فرق بينهما البتة بوجه من الوجوه، فهما واحد، وكلاهما مشرك بالله. [أضواء البيان للشنقيطي ١٦٢/٧].

وقال تعالى: {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ} [المائدة:٥٠].

وكل حكم يخالف حكم الله فهو من أحكام الجاهلية، فمن أعرض عن حكم الله، وحكم بغيره فقد حكم بالجاهلية وتحاكم إليه.

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في تفسير هذه الآية**: «ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر وعَدَلَ إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم [جنكيز خان] الذي وضع لهم الياسق وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من

الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعاً متبعاً يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله ﷺ فلا يُحكّم سواه في قليلٍ ولا كثير».[تفسير ابن كثير/ج٣،ص١٣١].

وقال تعالى:{ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُون}[المائدة:٤٤].

فالمجالس التشريعية مجالس كفرية تحكم بغير ما أنزل الله.

٢- **التداول السلمي للسلطة**: وهذا يعني إلغاء مشروعية جهاد الحاكم الكافر، وأن التغيير لا يكون إلا عن طريق الانتخابات السلمية، وأن يرضخ الناس لمن أُنتُخِب وينقادوا له ولو كان من أكفر الناس، فأحقية الولاية ترجع إلى اختيار الأكثرية من الشعب ولا عبرة بالدين والشرع.

وقد أجمع العلماء على أن الولاية لا تنعقد لكافر، وأنه لو طرأ عليه الكفر وجب الخروج عليه وعزله.

قال تعالى: { وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلا}[النساء:١٤١].

وفي تولية الكافر على المسلم سبيل له على المؤمنين.

وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ : (**الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى**) رواه الدارقطني والبيهقي وذكره البخاري تعليقاً بصيغة الجزم.

وتولية الكافر إعلاء لكلمة الكفر على كلمة الإسلام.

وهذا البند كفر من وجهين :

- من جهة استحقاق الولاية بالأكثرية ولو كانت لكافر، وهذا كفر صراح، لأنه مخالف لما أجمعت عليه الأمة أن الولاية لا تنعقد لكافر.
- ومن جهة عدم جواز القيام عليه إذا كفر. وقد قال ﷺ : (**إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**).

وقد نقل الإمام ابن العربي والحافظ ابن حجر الإجماع على وجوب القيام والخروج على الحاكم إذا طرأ عليه الكفر.

٣- **الفصل بين السلطات**: ومن بين السلطات السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية وهكذا، وأصل المقصود من فصل السلطات فصل الدين عن الدولة والسياسة، وهي الدعوة التي قامت عليها دعائم العلمانية اللادينية، والمقصود منها حصر الدين في المساجد والجوامع ونحوها، واستقلال السياسة الداخلية والخارجية عن ضوابط الشرع وتعاليمه.

٤- **استقلال القضاء**: يقصدون به القضاء القائم في دول الكفر والأنظمة المرتدة، وهو قضاء مصدره القوانين الوضعية والمجالس التشريعية الشركية، وهو من أشد القطاعات كفراً ومحاربة لله ورسوله ﷺ.

- قال الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أقسام الحكم بغير ما أنزل الله الكفرية المخرجة من الملة:

الخامس: وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع، ومكابرة لأحكامه، ومشاقة لله تعالى ولرسوله ﷺ ومضاهاة بالمحاكم الشرعية، إعداداً وإمداداً وإرصاداً وتأصيلاً وتفريعاً وتشكيلاً وتنويعاً وحكماً وإلزاماً... فهذه المحاكم في كثير من أمصار الإسلام مهيّأة مكملة، مفتوحةُ الأبواب، والناسُ إليها أسرابٌ إثر أسراب، يحكم حكّامها بينهم بما يخالف حُكم السنة والكتاب، من أحكام ذلك القانون، وتلزمهم به وتقرّهم عليه، وتُحتِّمُهُ عليهم، فأيُّ كُفرٍ فوق هذا الكفر، وأي مناقضة للشهادة بأن محمداً رسولُ الله بعد هذه المناقضة. [الدرر السنية،ج١٦،ص٢١٦].

٥- احترام حقوق الإنسان: لقد غُصّت حلوق الكفار، وأزعجهم ما قرره دين

الإسلام في التعامل مع الناس على أساس الدين والعقيدة.

وكرهوا ما أتى به الشرع في باب الحدود والجنايات، وأنكروا ما حدده في الحقوق ومقاديرها بين الذكر والأنثى.

فأنشأوا فكرة ما سموه بحقوق الإنسان، ليُشوّهوا أحكام الدين، ويصرفوا الناس عن عقيدة الولاء والبراء، وينفّروا المسلمين من الأحكام الشرعية.

والمقصود بحقوق الإنسان هو:

- التعامل مع الناس على أساس الإنسانية والمادة البشرية، بعيداً عن الأساس الديني والعقَدي.
- إنكار الحدود الشرعية: كالقصاص والقطع والرجم والجلد باعتبار أنها تخالف مفهوم الإنسانية.
- إنكار الفروق بين الرجل والمرأة في الحقوق المقررة شرعاً، كالطلاق والميراث والدية، باعتبار اشتراكهم في الإنسانية.

وكل واحدة من الثلاث السابقة كفر، لأنها تكذيب للقرآن، وإنكار لأحكامه، وقد أجمعت الأمة على أن من أنكر أو كذب بشيء من القرآن فهو كافر.

قال الإمام إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ ٱللَّهُ : أجمع المسلمون على أن من سب رسول الله ﷺ أو دفع شيئا مما أنزل الله عز وجل أو قتل نبيا من أنبياء الله عز وجل: أنه كافر بذلك وإن كان مقرا بكل ما أنزل الله. اهـ[الصارم المسلول على شاتم الرسول/ج١/ص٩].

٦- **سيادة القانون على الجميع**: يعني أن المصدر الذي تسير عليه الدولة هو القانون، ولا يحق لأحد أن يخرج عنه أو يفتات عليه، لأنه المصدر الأساسي الذي يقوم عليه النظام الكافر ويرجع إليه ويصدر عنه.

فالقانون هو المشرع وهو المعبود المطاع المتَّبَع الذي يجب الخضوع له والانقياد

لحكمه والرجوع إليه في كل أمر.

وهذا من أعظم ما يكون مناقضة للتوحيد ولشهادة أن محمداً رسول الله ﷺ .

فصل

وبعد بيان حكم المنظومة التعليمي، وأنها قائمة على الكفر، وهدفها ترسيخ الكفر والدعوة إليه، يتبين لنا أن حكم المنتسبين لهذه المنظومة الكفرية، هو الكفر والردة عن دين الله، لأنهم بانتسابهم إلى هذه المنظومة الكفرية أصبحوا جزءا منها وأعضاء عاملين فيها، وهم الأداة الفاعلة فيه، وبدونهم لا يمكن أن يقوم لهذا القطاع قائمة.

فالمنتسبون للمنظومة التعليمية في النظام النصيري الكافر: ليسوا فقط من المؤيدين للكفر والمدافعين عنه وعن الطاغوت –كما هو حال الجيش– بل هم من دعاة الكفر، والمرسخين للمبادئ الكفرية والإلحادية في نفوس الناس.

وهم أداة إفساد للدين والأخلاق، ومعاول هدم في الأمة، وقدوة شر للأجيال.

وضررهم على الأمة من أشد أنواع الضرر؛ لأنهم يعتبرون الطبقة المثقّفة في المجتمع، والمربية للأجيال، فيعظمهم الناس، ويقتدون بهم، ويسيرون خلفهم.

لذلك استغل الطاغوت النصيري هذه المنظومة لتثبيت دعائم حكمه، فألزمهم بالخروج في المسيرات المؤيدة له، وألزمهم كذلك بالتصويت له في الانتخابات، بل جعل المدارس والجامعات مقراً للانتخابات وصناديق الاقتراع، وجعل المنظومة التعليمية هي المشرفة على مسيرة الانتخابات.

والمعلمون، والمعلمات، والمدراء، والمشرفون، كلهم جزء من هيئة نقابة المعلمين وأعضاء فيها، وهو ما تدل عليه المادة رقم (١٠) من بنود هيئة النقابة، حيث تنص المادة على ما يلي:

[لا يجوز لأحد ممارسة مهنة التعليم أو الأعمال الإدارية و الفنية في المدارس والمعاهد الخاصة مدة تزيد عن ثلاثة أشهر ما لم يضم إلى عضوية النقابة بحسب الشروط الواردة في النظام الداخلي وتعتبر المدارس و المعاهد المذكورة مسؤولة تجاه وزارة التربية والنقابة عن تنفيذ ذلك و تطبق عليها العقوبات القانونية المنصوص عنها في قانون التعليم الخاص ولائحته التنفيذية والقوانين والأنظمة الأخرى الناظمة للمدارس الخاصة في حالة المخالفة].

وقد بينا ما تهدف إليه هيئة نقابة المعلمين، وما تسعى في غرسه وترسيخه في نفوس الأجيال، ولا شك أن المعلمين والمدراء والمشرفين ذكوراً وإناثاً هم من أنيط بهم مهمة تحقيق تلك الأهداف وغرس وترسيخ تلك المبادئ الكفرية.

فصل

والمنتسبون للقطاع التعليمي يعتذرون في انتسابهم لهذا القطاع الكفري بأمرين اثنين هما:

- **الضرورة** : وهذه قبل الانتساب، ويجعلون ذلك مبرراً لهم في الانتساب للمنظومة التعليمية.
- **الإكراه**: وذلك بعد الانتساب، ويجعلونه عذراً لهم في الانتساب لهذه المنظومة.

ولابد من تبيين حكم ارتكاب الكفر بدعوى الضرورة، وهل الإكراه الذي يدعونه إكراه صحيح بشروطه أم لا.

فصل

أما بالنسبة للضرورة التي جعلوها مبرراً لهم في ارتكاب الكفر، فإنهم يقصدون بها ضرورتهم إلى المال الذي يتحصلون عليه مقابل عملهم، من أجل توفير معاش الأهل والأولاد!

والرد على شبهة الضرورة:

أولاً: إن الحاجة إلى المال لا تبيح للإنسان أن يقتحم باب الكفر ويلج فيه من أجل تحصيل مصلحة دنيوية، فإنّ من المعلوم أنه إذا تعارضت مصلحة الدين والدنيا قُدّمت مصلحة الدين ولو ذهبت الدنيا، ولا يحل للإنسان أن يرتكب الكفر للضرورة، ولا يستثنى إلا المكره.

قال ابن تيمية رحمه الله:(إن المحرمات منها ما يُقطع بأن الشرع لم يُبح منه شيئا لا لضرورة ولا غير ضرورة كالشرك والفواحش والقول على الله بغير علم والظلم المحض ، وهي الأربعة المذكورة في قوله تعالى (قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر

منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله مالا تعلمون) فهذه الأشياء محرمة في جميع الشرائع وبتحريمها بعث الله جميع الرسل ولم يُبح منها شيئا قط ولا في حال من الأحوال ولهذا أنزلت في هذه السورة المكية)[مجموع الفتاوى ١٤/ ٤٧٠].

ثانياً: أن أسباب الرزق متاحة بفضل الله، ورزق الله واسع، وليس محصوراً في هذه الوظيفة، ولأَن يأخذ المرء حزمة من الحطب على ظهره فيبيعها ويحفظ دينه، خير من أن يبيع دينه من أجل عرض من الدنيا، يقول ﷺ : (**إنّ رُوح القُدس نَفث في رُوعي: إن نفساً لن تموت حتى تستكمل رزقها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، ولا يحملنكم استبطاء الرزق أن تطلبوه بمعاصي الله، فإن الله لا يدرك ما عنده إلا بطاعته**) أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي في الشعب وهو صحيح.

انظر كيف نهى ﷺ أمته أن يحملهم استبطاء الرزق على أن يطلبوه بمعصية الله، فكيف بمن يحمله حرصه على المال على أن يطلبه بالولوج في الكفر؟

وعليه فإن دعوى الضرورة التي يعتذر بها المنتسبون للقطاع التعليمي ليست معتبرةً ولا مبررةً لارتكاب الكفر.

- **وأما بالنسبة لدعوى الإكراه، فالجواب عنها أن يقال:**

لا شك أن الإكراه مانع من موانع التكفير، لأن المكرَه فاقد للاختيار ومجبور على قول أو فعل الكفر، ولكن من هو المكرَه، وهل يدخل المدرسون في حكم المكرَه؟!

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : الإكراه هُوَ إِلْزَامُ الْغَيْرِ بِمَا لَا يُرِيدُهُ.

وَشُرُوطُ الْإِكْرَاهِ أَرْبَعَةٌ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ فَاعِلُهُ قَادِرًا عَلَى إِيقَاعِ مَا يُهَدِّدُ بِهِ، وَالْمَأْمُورُ عَاجِزًا عَنِ الدَّفْعِ

وَلَوْ بِالْفِرَارِ.

الثَّانِي: أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ إِذَا امْتَنَعَ أَوْقَعَ بِهِ ذلك.

الثَّالِث: أَن يكون ما هدده بِهِ فَوْرِيًّا فَلَوْ قَالَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ كَذَا ضَرَبْتُكَ غَدًا لَا يُعَدُّ مُكْرَهًا وَيُسْتَثْنَى مَا إِذَا ذَكَرَ زَمَنًا قَرِيبًا جِدًّا أَوْ جرت الْعَادة بِأَنَّهُ لا يخلف.

الرَّابِعُ: أَنْ لَا يَظْهَرَ مِنَ الْمَأْمُورِ مَا يَدُلُّ عَلَى اخْتِيَارِهِ.[فتح الباري ج١٢،ص٣١١].

تأمل كلام الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، فإنه عرّف الإكراه بأنه إلزام الغير بما لا يريده، وذكر من شروط الإكراه عدم قدرته على الفرار، وأن لا يظهر منه ما يدل على اختياره.

فهل الدخول إلى المنظومة التعليمية والانتساب إلى هيئة النقابة، إكراه وإلزام؟ بحيث لا يستطيع الواحد أن يترك العمل ولا أن يفر منه؟

أم أن المدرس خوفاً على وظيفته وراتبه يسارع إلى الانتساب، حتى تسلم له دنياه، ولو على حساب دينه؟

- قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ : قوله تعالى:{مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالأِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٠٦) ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ}[النحل:١٠٦-١٠٧].

فلم يعذر الله من هؤلاء إلا من أُكرِه مع كون قلبه مطمئناً بالإيمان، وأما غير هذا؛ فقد كفر بعد إيمانه، سواء فعله خوفاً أو طمعاً أو مداراة أو مشحة بوطنه أو أهله أو عشيرته أو ماله، أو فعله على وجه المزح، أو لغير ذلك من الأغراض؛ إلا المكره؛ فالآية تدل على هذا من وجهين:

الأول: قوله: (إلا مَنْ أُكْرِهَ): فلم يستثن الله -تعالى- إلا المكره، ومعلوم أن

الإنسان لا يكره إلا على الكلام أو الفعل، وأما عقيدة القلب؛ فلا يكره عليها أحد.

الثاني: قوله تعالى: (ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ): فصرح أن هذا الكفر والعذاب لم يكن بسبب الاعتقاد أو الجهل أو البغض للدين أو محبة الكفر، وإنما سببه أن له في ذلك حظًّا من حظوظ الدنيا، فآثره على الدين. [كشف الشبهات].

- وقال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في كتابه "الدَّلائل في حكم موالاة أهل الإشراك": اعلم رحمك الله: أنَّ الإنسان إِذا أَظهر للمشركين الموافقة على دينهم: خوفاً منهم ومداراةً لهم، ومداهنةً لدفع شرِّهم. فإِنَّه كافرٌ مثلهم وإنْ كان يكره دينَهم ويبغضهم، ويحبُّ الإسلام والمسلمين.

ولا يستثنى من ذلك إلاَّ المكرَه، وهو الذي يستولي عليه المشركون فيقولون له: اكْفُرْ أو افْعَلْ كذا وإلاَّ فعلنا بك وقتلناك. أو يأخذونَه فيعذِّبونه حتى يوافقهم. فيجوز له الموافقة باللِّسان، مع طُمأنينة القلب بالإيمان. وقد أجمع العلماء على أَنَّ من تكلَّم بالكفر هازِلاً أَنَّه يكفر. فكيف بمن أظهر الكفرَ خوفاً وطمعاً في الدُّنيا؟!

وكثيرٌ من أهلِ الباطلِ إِنَّما يتركون الحقَّ خوفاً من زوال دنياهم. وإلاَّ فيعرفون الحقَّ ويعتقدونه ولم يكونوا بذلك مسلمين. [الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال تعالى:{مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنْ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ وَأَنَّ اللهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ} فحكم تعالى حُكماً لا يبدَّل أنَّ من رجع عن دينِه إلى الكفر، فهو كافرٌ. سواءً كان له عذرٌ: خوفٌ على نفسٍ أو مالٍ أو أهلٍ أم لا.

وسواءً كفر بباطنه وظاهره، أمْ بظاهره دون باطنه.

وسواءً كفر بفعاله ومقاله، أم بأحدِهما دون الآخر.

وسواءً كان طامعاً في دنيا ينالها من المشركين أمْ لا.

فهو كافرٌ على كلِّ حالٍ، إلا المكرَه. **وهو في لغتنا**: المغصوب.

ثمَّ أخبر تعالى أنَّ على هؤلاء المرتدِّين، الشَّارحين صدورَهم بالكفر وإنْ كانوا يقطعون على الحقِّ، ويقولون ما فعلنا هذا إلاَّ خوفاً، فعليهم غضبٌ من الله، ولهم عذابٌ عظيمٌ ثم أخبر تعالى أَنَّ سبب هذا الكفر والعذاب ليس بسبب الاعتقادِ للشِّرك أو الجهل بالتَّوحيد، أو البغض للدِّين أو محبَّة للكفر، وإِنَّما سببه: أنَّ له في ذلك حظَّاً من حظوظ الدُّنيا فآثره على الدِّين وعلى رضى ربِّ العالمين. فقال: {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلى الآخِرَةِ وَأَنَّ اللهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ} فكفَّرهم تعالى، وأخبر أَنَّه لا يهديهم مع كونهم يعتذرونَ بمحبَّة الدُّنيا. ثم أخبر تعالى أنَّ هؤلاء المرتدِّين لأجل استحباب الدُّنيا على الآخرة هم الذين طبع الله على قلوبهم وسمعهم وأبصارهم، وأنَّهم الغافلون. ثم أخبر خبراً مؤكَّداً محقَّقاً أَنَّهم في الآخرة هم الخاسرون. [الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك].

- **وقال الشيخ حمد بن عتيق رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حكم موافقة المشركين وإظهار الطاعة لهم**: **الحالة الثالثة**: أن يوافقهم في الظاهر مع مخالفته لهم في الباطن، وهو على وجهين:

أحدهما: أن يفعل ذلك لكونه في سلطانهم مع ضربهم وتقييدهم له، ويهددونه بالقتل، فيقولون له: إما أن توافقنا وتظهر الانقياد لنا، وإلا قتلناك، فإنه والحالة هذه يجوز له موافقتهم في الظاهر مع كون قلبه مطمئناً بالإيمان، كما جرى لعمار حين أنزل الله تعالى (**إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ**) وكما قال تعالى (**إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً**) فالآيتان دلتا على الحكم كما نبه عن ذلك ابن كثير في تفسير آية آله عمران.

الوجه الثاني: أن يوافقهم في الظاهر مع مخالفته لهم في الباطن، وهو ليس في سلطانهم، وإنما حمله على ذلك إما طمع في رياسة أو مال أو مشحة بوطن أو عيال،

أو خوف مما يحدث في المآل، فإنه في هذه الحال يكون مرتداً ولا تنفعه كراهته لهم في الباطن، وهو ممن قال الله فيهم (ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ) فأخبرهم أنه لم يحملهم على الكفر الجهل أو بغضه، ولا محبة الباطل، وإنما هو أن لهم حظاً من حظوظ الدنيا فآثروه على الدين. [سبيل النجاة والفكاك].

فصل

بعد بيان ما سبق، يظهر لنا أن الاعتذار بالضرورة والإكراه غير صحيح ولا معتبر في الشرع، وأن المنتسبين للمنظومة التعليمية واقعون في الكفر والردة، وخارجون عن ملة الإسلام.

والردة: هي الخروج من الإسلام بارتكاب ناقض من نواقضه.

قال ابن تيمية : (فالمرتد من أتى بعد الإسلام من القول أو العمل بما يناقض الإسلام بحيث لا يجتمع معه) [الصارم المسلول : ٤٥٩].

وقال الصاوي المالكي في "الشرح الصغير": (الردة كفر مسلم بصريح من القول، أو قول يقتضي الكفر، أو فعل يتضمن الكفر).

وقال الشربيني الشافعي في "مغني المحتاج": (الردة هي قطع الإسلام بنية أو فعل، سواء قاله استهزاءً أو عناداً أو اعتقاداً).

وقال البهوتي الحنبلي في "كشَّاف القناع": (المرتد شرعاً الذي يكفر بعد إسلامه نطقاً، أو اعتقاداً، أوشكاً، أو فعلاً).

والردة من أعظم أنواع الكفر وأشدها خطراً، لأنها خروج من الدين بعد الدخول فيه، ولا يجوز إقرار المرتد على ردته، بل إما أن يرجع عن كفره ويتوب من ردّته ويتبرأ مما وقع فيه من النواقض، وإما أن يقتل، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من بدل دينه فاقتلوه) رواه البخاري.

ولا يُعذر المتسببون للمنظومة التعليمية بجهلهم بما وقعوا فيه من الكفر والردة، فإن كفر النظام أوضح من الشمس في كبد السماء، والمعلمون هم أعرف الناس بما في هذه المنظومة من كفر وإلحاد.

ثم إن سلّمْنا بوجود الجهل فإن ذلك ناتج عن إهمالهم وإعراضهم عن تعلم الدين، وتكالبهم على الدنيا.

ودين الله واضح ووسائل العلم والتعليم متاحة ميسورة بفضل الله، ولا يمكن أن يجمع الشرع للمفرطين، بين التفريط والعذر، بل من أعرض عن دينه واستهان بأحكامه وشرائعه، وسخّر وقته وطاقته وجهده في تحصيل الدنيا الفانية وولج في الكفر طمعاً في متاع زائل، ولم يعط الدين شيئا من جهده ووقته لتعلم أصوله ونواقضه، فلا يعذر بالإجماع.

قال القرافي: (إن كل جهل يمكن المكلف دفعه، لا يكون حجة للجاهل) الفروق (٤/٢٦٤).

ويقول ابن اللحام: (جاهل الحكم إنما يعذر إذا لم يقصر أو يفرط في تعلم الحكم، أما إذا قصر أو فرط فلا يعذر جزماً) القواعد والفوائد الأصولية ص (٥٨).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (حجة الله برسله قامت بالتمكن من العلم، فليس من شرط حجة الله علم المدعوين بها، ولهذا لم يكن إعراض الكفار عن استماع القرآن وتدبره مانعاً من قيام حجة الله عليهم، وكذلك إعراضهم عن المنقول عن الأنبياء وقراءة الآثار المأثورة عنهم لا يمنع الحجة إذ المكنة حاصلة)[الرد على المنطقيين ٩٩/١].

فصل

بناء على ما سبق بيانه في حكم المنظومة التعليمية التابعة للنظام النصيري الكافر، وحكم المنتسبين لها، فإن الواجب إيقاف التعليم بشكل كامل، حماية لجناب التوحيد، وقطعاً لدابر الكفر ووسائله وذرائعه، وصوناً للمسلمين وحفاظاً على دينهم.

والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون

والحمد لله رب العالمين